الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

المدة النيابية: 2023-2027
الدورة العادية الثانية

محضر جلسة لجنة

الصّناعة والتّجارة والثّروات الطبيعية والطاقة والبيئة

عدد 6

14 ديسمبر 2023

❖ **تاريخ الاجتماع:** الخميس 14 ديسمبر 2023

❖ **جدول الأعمال:**

* الاستماع إلى وزيرة البيئة حول مشروع قانون عدد 2023/39 يتعلّق بتنقيح القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلّق بالنّفايات ومراقبة التصرّف فيها وإزالتها.

الحضور:

- الحاضرون: 06
- المعتذرون: 04
- الغائبـون: 00
- الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: 02

بداية الجلسة: س 10 و25 دق **رفع الجلسة:** س 13.

.

أعمال اللجنة

عقدت لجنة الصناعة والتّجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة جلسة يوم الخميس 14 ديسمبر 2023، استمعت خلالها إلى السيدة وزيرة البيئة حول مشروع قانون عدد 2023/39 يتعلّق بتنقيح القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلّق بالنّفايات ومراقبة التصرّف فيها وإزالتها.

الاستماع إلى السيدة وزيرة البيئة:

قدمت السيدة الوزيرة في مستهلّ الجلسة لمحة تاريخية وقانونية حيث أشارت إلى غياب منظومة واضحة للتصرّف في النّفايات التي كانت تتمّ بطريقة عشوائية ممّا أدّى إلى ظهور العديد من المصبّات غير المراقبة وتطلّبت عملية تأهيلها جهودا كبيرة، إلى حين صدور القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 الذي تمّ بمقتضاه إرساء عدّة مبادئ هامّة منها تكريس مسؤولية منتجي النّفايات كما خوّل إمكانيات الرّسكلة وتثمين النّفايات، وبالتّالي المرور من العشوائي إلى المنظّم حيث أصبحت المصبّات مراقبة ومستغلّة بإطار قانوني محكم وخاضعة لشروط مضبوطة. وفي سنة 2005 انبعثت الوكالة الوطنية للتّصرف في النّفايات تحت إشراف وزارة البيئة آنذاك وانطلقت في القيام بالمهامّ التي أُنشئت من أجلها.

وأفادت أنّ عمل منظومة التصرف في النفايات خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1996 و2012 تواصل بصفة منظّمة حيث مكّن الفصل 20 من القانون عدد 41 لسنة 1996، الوكالة الوطنية للتّصرف في النّفايات وتحت إشراف وزارة البيئة من التّعاقد مع المؤسّسات الخاصّة للتصرّف في النّفايات ومراقبتها ومتابعة أعمالها بموجب كرّاسات شروط وضوابط قانونية وإجرائية دقيقة تستهدف حماية البيئة والمحافظة على المحيط، وبرزت في 14 أكتوبر من سنة 2009 قراءة معيّنة للقانون، من قبل المستشار القانوني للمصالح القانونية للوزارة الأولى آنذاك تفيد بأن التّصرف في مصبّات النفايات لا يعدّ من قبيل الصّفقات العمومية، وهو ما عطل المرفق العام فتراكمت النفايات وانتشرت المصبّات العشوائية في ظل عدم قدرة الوكالة الوطنية للتّصرف في النّفايات على إبرام عقود مع المقاولين في الغرض، وبيّنت أن المهمّة أوكلت للمجلس الوزاري لتمكينها من الترخيص سنويا فأصبحت العقود تمتدّ لفترات قصيرة الأمد تتراوح بين أربعة أشهر وسنة ونصف، مما خلق فجوات تتخلّل فترات إبرام العقود الجديدة وانعكس ذلك سلبا على استمرارية المرفق العام ومردوديته ونوعية الخدمات المسداة، وأصبحت المصبات سببا في إزعاج المتساكنين، وأثر على آداء المتعاملين من مؤسسات

منتصبة للغرض، وهي قراءة حادت عن الغايات الأساسية للقانون، موضّحة أن هذا الإجراء ينتهي العمل به في 31 ديسمبر الجاري.

وعلى هذا الأساس تم اقتراح تنقيح الفصل 20 من القانون عدد 41 لسنة 1996، حيث اقتضى الأمر إعادة صياغته من أجل قراءة واضحة وسليمة تمكّن من استمرارية المرفق العامّ والمقترح الذي تقدّمت به الوزارة والمعروض على أنظار اللجنة ينصّ على: " تتولى الجماعات المحلية والتجمعات البلدية التي تُكوّن فيما بينها، التصرف في النفايات المنزلية. ويمكنها إحالة عمليات أو منشآت جمع وإزالة ومعالجة النفايات المنزلية إلى مؤسسات عمومية أو خاصة **وفقا للصّيغ التعاقدية الممكنة والمنظّمة بمقتضى التشريع الجاري به العمل**" وهو ما يتضمن كل الصّيغ التعاقدية سواءً كانت مناولة أو لزمات أو صفقات عمومية. مع ضمان الشروط اللازمة لحسن سير العمل وهو ما تقوم به الوزارة عن طريق الجمع للنّفايات والفرز والرّسكلة بالتنسيق مع الوزارات الأخرى، وتندرج ضمن الاستراتيجية الوطنية للانتقال الإيكولوجي وخاصة فيما يتعلق بالإجراء 31 المتمثل في الاستراتيجية الوطنية للسّير الدّائري الشامل والقطاعي للنّفايات، وقد انطلق العمل بها في عديد البلديات، الأمر الذي عزّز مواطن الشغل وقلّص من الأضرار البيئية ويسّر عملية التّأقلم مع التّغيرات المناخية.

النـقاش العـامّ:

وقد تساءل عدد من النوّاب حول المقصود بـ "التشريع الجاري به العمل" ومدى ضمان هذا المقترح لتوفير الأمان القانوني والمرونة طلبا للنّجاعة فيما يخصّ إتمام الصّفقات وتفادي الصعوبات الإجرائية والإدارية خاصّة على المستوى المحلّي، واعتبر شقّ آخر أنّ هذه العبارة ستفتح المجال لفضّ عديد الإشكاليات في كثير من المصبّات وستعجّل إجراءات التّعامل مع النّفايات وتمكّن من تثمينها عن طريق الخواصّ في مجال الطّاقة والصّناعة والفلاحة، وبالتالي معاضدة مجهود الدّولة في التقليص من عجز الميزان التجاري واستنزاف مخزون العملة الصّعبة، على أمل أن يضمّن هذا التّنقيح في مشروع مجلّة البيئة التي يرجى أن تُعرض على مجلس نوّاب الشعب في أقرب الآجال.

في حين أبدى أحد النوّاب تخوّفه من هذا التّنقيح خشية أن يخلق نوعا من التعطيل على مستوى القرار الإداري نتيجة الخوف من تحمّل المسؤولية، كما نبّه إلى احتمال ظهور بعض الإشكاليات على مستوى الشّراكة بين القطاع العامّ والخاصّ، مع التأكيد على استعداد الوظيفة التشريعية للتّعاون فيما يخصّ مراجعة القوانين

الضّرورية، هذا وقد ثمن عدد آخر من النوّاب توجه وزارة البيئة المتمثل في مراجعة النّصوص القانونية نحو تبسيط الإجراءات في إطار تمشيها نحو تثمين النفايات واستثمارها في مجال المحروقات والانخراط في الاستراتيجية الوطنية الخاصّة بإنتاج الطاقات البديلة. ودعم الوعي لدى المواطن بضرورة المساهمة في العمل البيئي من أجل بيئة سليمة.

بينما اعتبر أحد النوّاب أنّ هذا التّنقيح لا يندرج ضمن مشمولات وزارة البيئة والوكالة الوطنية للتّصرف في النّفايات، بل هو من اختصاص وزارة الدّاخلية والجماعات المحلية معتبرا أنها الطرف المباشر في التّعامل مع النّفايات المنزلية ولابدّ من استشارتها والتّنسيق معها. منبّها إلى التّداخل بين الهياكل والقطاعات وما ينجر عنه من إشكاليات إدارية وإجرائية. مع التأكيد على أهمّية التّنقيح الذي سيوسّع في مجالات التّعاقد. مشيرا إلى وجوب توسيع مجال عبارة "النّفايات المنزلية" لتشمل نفايات الهدم والبناء ونفايات المطاعم من أجل تيسير التّعامل معها.

أجوبة السّيدة وزيرة البيئة:

وتعقيبا على تساؤلات السادة النوّاب، أبرزت السيدة الوزيرة أنّ البلديات والجماعات المحلّية أبدت موافقتها على مشروع القانون في إطار التّفاعل بين الوزارات حيث يجري التّنسيق بين مختلف الأطراف المتداخلة بما في ذلك المجتمع المدني والخبراء والوكالة الوطنية للتّصرف في النّفايات، في إطار برنامج شامل ومتكامل ضمن مشروع مجلة البيئة التي من المزمع عرضها على مجلس نوّاب الشعب في أقرب الآجال بعد أن يتم إثرائه بمقترحات وملاحظات جميع الأطراف المتداخلة ويحال نصّ متكامل إلى رئاسة الحكومة لبرمجة مجلس وزاري وتوسيع النقاش حوله وإثرائه بمزيد المقترحات والتعديلات ثم يحال على وزارة البيئة وفي نهاية المطاف يرسل إلى رئاسة الجمهورية التي تنظر فيه وتحيله بدورها للوظيفة التشريعية بعد أن يكون قد استكمل مختلف المراحل من استشارات واطلاعات وبالتالي يحظى بموافقة جميع الأطراف المتداخلة.

أمّا فيما يتعلّق بالنفايات فقد بينت أنه تمّ تخصيص حوالي 60 فصلا ضمن مشروع مجلة البيئة لهذا الغرض ووقع تناول كل التفاصيل الخاصة بمختلف أنواع النفايات وكيفية التعامل معها والتّصرف فيها، وذلك بالتنسيق مع الأطراف المشتغلة على أرض الواقع كالبلديات ووزارة الدّاخلية الشريك المباشر والخبراء والوكالة الوطنية للتّصرف في النّفايات، ولذلك تمّ تقديم مقترحات شاملة وعامّة تضمّ جميع أنواع النفايات، المنزلية

والصناعية والخطرة وغيرها ضمن أبواب مستقلة، مع التّنصيص على مسؤولية منتجي النّفايات، إلى جانب تخصيص باب كامل للفرز من المصدر.

مؤكّدة على أنّ الغاية من عرض مشروع القانون على أنظار اللجنة هو استمرارية المرفق العامّ، مبيّنة أنه بنهاية 31 ديسمبر الجاري ينتهي العمل بإجراءات التّعاقد والتصرّف في النّفايات وتُعطّل مصالح المستثمرين خاصة في مجال الطاقة، وأعربت في هذا السّياق عن توجّه الوزارة لدعم المشاريع النموذجية وتعميمها بالتّنسيق مع البلديات، إذ تمّ تركيز قرية إيكولوجية في ولاية صفاقس بالتّعاون مع وزارة الدّاخلية في إطار طلب عروض دولي صدر بتاريخ 22 نوفمبر من السنة الجارية. وهناك نصّ قانوني يتمّ الاشتغال عليه حاليا ويتعلّق بالفرز من المصدر.

وأضافت أن هذا الإجراء يوسع مجال المنافسة بعد أن كانت تقتصر على عدد قليل من الشركات ويشجع على بعث المشاريع في مجال تثمين النفايات ويعاضد مجهود الدولة في قطاع الطاقة الذي ينتظر أن يضمّن في إطار مشروع أوسع وأشمل وهو مجلة البيئة كما أكدت حرص الوزارة على إحالة مجلة البيئة على أنظار مجلس نواب الشعب في أقرب الآجال. وأفادت أن عبارة "التشريع الجاري به العمل" تحيل على عدّة نصوص تمثل مراجع قانونية معتمدة وتشمل اللزمات والشراكة بين القطاعين العام والخاص وغيرها.

وفي سياق متّصل بمجال تثمين النفايات، تطرّقت السيدة الوزيرة إلى عديد الإمكانيات التي تتيحها المواد المتنوعة المستخلصة من عمليات الفرز وهي جالبة للاستثمار الخارجي خاصّة فيما يتعلق بهياكل السيّارات والعجلات المطاطية وهو مجال واعد ومطلوب على نطاق واسع، موضّحة أن الإشكال يتمثّل في كرّاسات الشروط ونظام الصّفقات العمومية بالنّسبة إلى المستثمرين الأجانب اللذين يفضّلون التّعاقد المباشر تفاديا لبطء الإجراءات وطول الآجال، كما بيّنت أنّ الوزارة أعدّت مشروعا متكاملا بالتّعاون مع أطراف يابانية فيما يخصّ البطاريات بمختلف أنواعها وأصنافها التي تعتبر من النّفايات الخطرة، وهو نشاط يتطلب استثمارات مكلفة وتجهيزات باهظة الثمن.

أمّا فيما يتعلّق بالنفايات البلاستيكية، فقد تطرّقت السّيدة الوزيرة إلى مدى خطورة هذه المواد وآثارها الكارثية على المستويين البيئي والصحّي، موجّهة الدّعوة إلى ضرورة التّقليص من الاستعمالات غير الضرورية

وتعويض البلاستيك بمواد صديقة للبيئة يمكن إعادة تدويرها. مشيرة في هذا السّياق إلى أن هناك عدّة حلول مطروحة للتصدي إلى هذه الظاهرة ومعالجة آثارها، من ذلك أن عديد الدّراسات استخلصت وجود بعض الحشرات الي تقتات من البلاستيك وتفرز موادّ تستخدم في تسميد التربة يمكن توظيفها لهذا الغرض. وأفادت أنّ هناك مستثمرا تونسيا يحتاج إلى الدّعم المالي لبعث مشروع يعتمد هذه الآلية لمقاومة آفة البلاستيك والوزارة تتطلّع إلى تحقيق نتائج واعدة في مجال حماية البيئة ونظافة المحيط.

وإجابة عن دعوة تقدّم بها عدد من النوّاب تتعلّق بطلب التّعهد باستعجال موعد عرض مشروع مجلة البيئة على أنظار مجلس نواب الشعب لأهمّيتها التنظيمية والهيكلية المنتظرة للقطاع البلدي، بيّنت أنّ الوزارة تسعى إلى استكمال المشروع لعرضه قبل نهاية الثلاثية الأولى من سنة 2024، وإذا وافق مجلس الوزراء على ردود وزارة البيئة حول جملة الملاحظات والاستفسارات التي تقدّم بها، فإنّ المشروع سيخطو أشواطا لا بأس بها في اتّجاه استكمال آخر مراحله قبل عرضه على أنظار مجلس نواب الشعب للبتّ في شأنه.

مناقشة مقترح التّعديل:

تقدّم بعض النوّاب باقتراح توحيد المصطلحات حيث أنّ مجلة الجماعات المحلّية اعتمدت "مؤسسات التّعاون بين البلديات" والذي تبنته اللجنة بتعويض "التجمّعات البلدية" بـ "مؤسّسات التّعاون بين البلديات". وتمت الموافقة على المقترح.

كما اقترح أحد أعضاء اللجنة مزيد توضيح مشمولات الفصل بإضافة عبارة "والمشابهة لها" فيما أشار أحد النوّاب أن التّركيب لا يستقيم لغويا ممّا اقتضى حذف مفردة "لها" وتمت الموافقة على هذا المقترح.

ودعا أحد الأعضاء إلى إضافة عبارتي "التثمين" و"الفرز" وتم الاقتصار على تبني عبارة "التثمين".

وفيما يلي نص الفصل 20 (جديد) بعد تعديله من قبل اللجنة:

"تتولى الجماعات المحلية **ومؤسسات التعاون** بين البلديات التي تكوّن فيما بينها، التصرف في النفايات المنزلية **والمشابهة**. ويمكنها إحالة عمليات أو منشآت **الجمع والإزالة والمعالجة والتثمين** إلى مؤسسات عمومية أو خاصة وفقا للصيغ التعاقدية الممكنة والمنظمة بمقتضى التشريع الجاري به العمل".

وبإجراء التصويت على نص الفصل معدّلا، وافقت اللجنة عليه بإجماع الحاضرين.

قرار اللجنة:

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون معدلا بإجماع أعضائها الحاضرين.

رئيس اللجنة **مقررة اللجنة**